

Distr.: General  
6 April 2011  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية  
المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
والبروتوكولات الملحقه بها  
فيينا، ١٧-١٩ أيار/مايو ٢٠١١  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*  
الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض،  
والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين،  
والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطري:  
اقتراحات الدول الأطراف والموقعة ومبادراتها

مشروع الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها\*\*

المحتويات

الصفحة

٣	ديباجة
٣	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- المبادئ الإرشادية للآلية وخصائصها
٤	ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف
٥	رابعاً- عملية الاستعراض

\* CTOC/COP/WG.5/2011/1.

\*\* قرار المؤتمر ٥/٥، المرفق الأول.



الصفحة	
٥	ألف - الأهداف .....
٦	باء - الاستعراض القطري .....
١٠	جيم - تحليل الخبراء .....
١١	دال - فريق الإشراف على التنفيذ .....
١١	هاء - إجراءات المتابعة .....
١٢	واو - مؤتمر الأطراف .....
١٢	خامساً - الأمانة .....
١٣	سادساً - اللغات .....
١٣	سابعاً - التمويل .....
١٣	ثامناً - مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية .....

## دياجة

١ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١)</sup> التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ينشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الآلية التالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.<sup>(٢)</sup>

## أولاً - مقدّمة

٢ - تشتمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تُسمّى فيما يلي "الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في البابين الثاني والثالث، وتُجرى وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع. وتلقّى الآلية الدعم من أمانة حسما يبيّنه البابين الخامس والسادس، وتُموّل وفقاً للباب السابع.

## ثانياً - المبادئ الإرشادية للآلية وخصائصها

٣ - يتعيّن في الآلية ما يلي:

- (أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخّل والشمول والحياد؛
- (ب) ألا تفضي إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛
- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، البروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً؛
- (هـ) أن تأخذ في الحسبان أتباع نهج جغرافي متوازن؛
- (و) أن تتجنّب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتَي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الهيئة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛

(ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها. ممقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب الاقتضاء، وما تتبّعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، عند الانطباق؛

(ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البناء في حملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛

(ي) أن تكون مكّملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود.

٤ - تكون الآلية عمليةً حكوميةً دوليةً.

٥ - وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لا تُتخذ الآلية أداةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية.

٦ - تشجّع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، بحسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف.

٧ - تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، ممّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها.

٨ - تضع الآلية في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.

٩ - استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية. وتبعاً لذلك، تسعى الآلية إلى اتباع نهج متدرّج وشامل.

### ثالثاً - علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف

١٠ - يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية.

## رابعاً - عملية الاستعراض

### ألف - الأهداف

١١ - اتساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادة ٣٢ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تتوخى عملية الاستعراض تحقيق جملة أمور منها:

- (أ) تعزيز أغراض الاتفاقية المبينة في المادة ١ منها؛
- (ب) تعزيز أغراض البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، والتي ورد بيانها في المادة ٢ من كل واحد من البروتوكولات؛
- (ج) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، حسب مقتضى الحال، والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك؛
- (د) مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛
- (هـ) تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (و) تزويد المؤتمر بمعلومات عن جوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ واستخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبعها والتحديات التي تواجهها في ذلك؛
- (ز) تزويد المؤتمر بالمعلومات عن اتجاهات التنفيذ والمسائل الناشئة في هذا المجال، بما في ذلك أوجه النجاح والتحديات والاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي (انظر الباب الرابع - جيم أدناه)؛
- (ح) تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

## باء- الاستعراض القطري

١٢- تُطبَّق الآلية على جميع الدول الأطراف. وهي تشمل تدريجياً تنفيذ الاتفاقية بكاملها والبروتوكولات الملحق بها.

١٣- ينبغي إتمام استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في الاتفاقية في بداية دورة الاستعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. غير أنه يجوز في ظروف استثنائية أن يقرّر المؤتمر استهلال دورة استعراض جديدة قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض الخاصة بالدورة السابقة. ولا تخضع أي دولة طرف للاستعراض مرتين خلال دورة استعراض واحدة، وذلك دون المساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة. وخلال دورة الاستعراض، ينبغي أن يشمل استعراض التنفيذ في الدولة الطرف تنفيذ تلك الدولة للاتفاقية ولجميع البروتوكولات التي أصبحت طرفاً فيها. ومن أجل تنظيم عمليات الاستعراض، ينبغي أن تشمل دورات الاستعراض المجالات المواضيعية المنطبقة المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

١٤- يجب أن يكون عدد الدول الأطراف التي تشارك من كل مجموعة إقليمية في عملية الاستعراض في سنة معينة متناسباً مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معينة من دورة الاستعراض عن طريق القرعة في بداية كل دورة استعراض. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معينة أن ترحى مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرر معقول لذلك.

١٥- تزود كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، حسب الاقتضاء، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض. وتقدم الدول الأطراف ردوداً كاملة ومحدّثة ودقيقة وفي حينها.

١٦- تقدّم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة القائمة المرجعية.

١٧- تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض. وتسعى كل دولة طرف إلى تعيين شخص أو أشخاص لمهمّة الاتصال بمن تتوافر لديهم الخبرة الفنية اللازمة بأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي أصبحت تلك الدولة طرفاً فيها.

## ١ - إجراء الاستعراض القطري

١٨ - يقوم باستعراض كل دولة طرف في الاتفاقية دولتان أخريان من الدول الأطراف في الاتفاقية. وتشارك الدولة الطرف المستعرضة مشاركة نشطة في عملية الاستعراض.

١٨ مكرراً- فيما يتعلق بعمليات استعراض البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية، يتعيّن أن تكون الدولتان الطرفان المستعرضتان طرفين في البروتوكولات التي تكون الدولة الطرف المستعرضة طرفاً فيها. غير أنه يجوز أن تكون بروتوكولات الاتفاقية التي أصبحت الدولتان الطرفان المستعرضتان طرفاً فيها أكثر من التي تكون الدولة المستعرضة طرفاً فيها.

١٩ - تكون إحدى الدولتين الطرفين المستعرضتين منتمية إلى المنطقة الجغرافية نفسها التي تنتمي إليها الدولة الطرف المستعرضة، ويكون لديها، إن أمكن، نظام قانوني مماثل لنظام الدولة الطرف المستعرضة. ويجرى اختيار الدول الأطراف المستعرضة عن طريق القرعة في بداية كل سنة من الدورة، على ألا تقوم الدول الأطراف باستعراضات متبادلة. ويجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين.

٢٠ - يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرضة في العام نفسه. ويُطبّق المبدأ ذاته على الدول الأطراف المستعرضة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبحلول نهاية دورة الاستعراض يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت لاستعراض خاص بها وأجرت لغيرها استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر.

٢١ - تُعيّن كلُّ دولة طرف خبراء حكوميين يصل عددهم إلى ٢٠ خبيراً لغرض القيام بعملية الاستعراض. ويكون هؤلاء الخبراء ممن لديهم الخبرة الفنية ذات الصلة في المجالات المشمولة في دورة الاستعراض، بما في ذلك في المسائل المقابلة للبروتوكولات التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها. وتعدّ الأمانة وتعمّم، قبل موعد سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، والمناصب ذات الصلة التي شغلوها أو الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعوا بها ومجالات خبراتهم اللازمة لدورة الاستعراض المعنية. وتسعى الدول الأطراف إلى تزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة لتنظيم تلك القائمة وتحديثها باستمرار.

٢٢ - تُجري الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية (تسمى فيما يلي "المبادئ التوجيهية")، استعراضاً مكتيبياً للرد الوارد من الدولة الطرف المستعرضة على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية

الشاملة. ويتضمن هذا الاستعراض المكتبي تحليلاً للرد، يركّز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وعلى جوانب النجاح في تنفيذها والتحديات التي اعترضت سبيله.

٢٣- يجوز، وفقاً للمبادئ الإرشادية المبينة في الباب الثاني وطبقاً للمبادئ التوجيهية، أن تطلب الدولتان الطرفان المستعرضتان، بدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف المستعرضة أن تقدّم إيضاحات أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض. ويمكن إجراء الحوار البناء المترتب على ذلك بوسائل منها التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسبما يكون مناسباً.

٢٤- تتولّى الأمانة إعداد الجدول الزمني لكل استعراض قطري وشروطه، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة، كما تتولّى معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض. وينبغي أن تُصمّم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق، في الحالة المثلى، أكثر من ستة أشهر.

٢٥- يتمخّض الاستعراض القطري عن إعداد تقرير استعراض قطري يستند إلى المخطّط النموذجي الوارد في التذييل الثاني لهذا الإطار المرجعي.

٢٦- تُجرى عملية الاستعراض القطري على النحو التالي:

(أ) يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف المستعرضة؛

(ب) في سياق الحوار البناء بين الخبراء الحكوميين، تقوم الدولة الطرف المستعرضة بتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون الدولة الطرف المستعرضة طرفاً فيها؛

(ج) إذا كانت الدولة الطرف المستعرضة عضواً في منظمة دولية أو إقليمية مختصة تشمل ولايتها مسائل ذات صلة بالاستعراض، يجوز للدولتين الطرفين المستعرضتين أن تنظرا فيما أصدرته تلك المنظمة من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٢٧- تسعى الدولة الطرف المستعرضة إلى إعداد ردودها على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني ومع كل المعنيين من أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج القطاع العام. وتحدد الدولة الطرف المستعرضة في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، عند



الانطباق، أصحاب المصلحة الذين انضموا إلى المشاورات وصلتهم بالموضوع، آخذة في اعتبارها أحكام البروتوكولات التي تتعلق تحديداً بالدور المنوط بأصحاب المصلحة هؤلاء.

٢٨- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتسبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٢٩- تشجّع الدول الأطراف على تيسير التعامل مع كل أصحاب المصلحة الوطنيين أثناء الزيارات القطرية. وقبل تنظيم زيارة قطرية، تقترح الدولة الطرف المستعرضة على الدولتين الطرفين المستعرضتين أسماء أصحاب المصلحة الذين سينضمون إلى الزيارة وتحدّد صلة أصحاب المصلحة هؤلاء بموضوع الاستعراض، آخذة في اعتبارها أحكام البروتوكولات التي تتعلق تحديداً بالدور المنوط بأصحاب المصلحة هؤلاء.

٣٠- تحافظ الدول الأطراف المستعرضة وكذلك الأمانة على سرية جميع المعلومات التي يجري الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القطري أو تُستخدم فيها.

٣١- تنظّم الأمانة دورات تدريب دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

## ٢- نتائج عملية الاستعراض القطري

٣٢- تعدّ الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمخطّط النموذجي، تقريراً استعراضياً، يشتمل على خلاصة وافية للتقرير، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة من الأمانة. ويجدّد التقرير أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. كما يتضمّن، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

٣٣- يُوضع تقرير الاستعراض القطري وخلاصته الوافية في صيغة نهائية لدى الاتفاق عليه بين الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة.

٣٤- تجمع الأمانة أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطري من معلومات عن أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنّفة بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ

وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق الخبراء المفتوح العضوية وفريق الإشراف على التنفيذ.

٣٥- تُترجم الخلاصات الوافية لجميع تقارير الاستعراض القطري التي وضعت في صيغتها النهائية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتتاح باعتبارها من وثائق فريق الإشراف على التنفيذ، وذلك لغرض العلم بها فقط.

٣٦- تظل تقارير الاستعراض القطري سرّية، غير أنّ الدولة الطرف المستعرضة تشجّع على ممارسة حقها السيادي في نشر تقرير استعراضها القطري أو نشر جزء منه.

٣٧- تسعى الدول الأطراف، من أجل تحسين تعاونها وتوطيد عُرَاه والإفادة من تجارب غيرها، إلى إتاحة فرصة الاطلاع على تقارير الاستعراض القطري أمام أي دولة أخرى بناءً على طلب تلك الدولة. وعند الاقتضاء، يتعيّن على الدولة الطرف الطالبة أن تحترم كل الاحترام سرية تلك التقارير.

## جيم- تحليل الخبراء

٣٧ مكرراً- تُستكمل عملية الاستعراض القطري بتحليل خبراء موازٍ يجريه فريق خبراء مفتوح العضوية يسعى جاهداً إلى استبانة الاتجاهات العامة في مجال التنفيذ وما يتصل بها من المسائل الناشئة، بما في ذلك أوجه النجاح والتحديات والاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي.

٣٧ مكرراً ثانياً- يتألف فريق الخبراء المفتوح العضوية من الخبراء الذين تعينهم الدول الأطراف وتُدرج أسماؤهم في القوائم المشار إليها في الفقرة ٢١ من هذا الإطار المرجعي. ويجتمع فريق الخبراء في فيينا مرة واحدة في السنة.

٣٧ مكرراً ثالثاً- يتناول تحليل الخبراء النطاق المواضيعي ذاته الذي تناوله دورة الاستعراض المناظرة له. ويستند فريق الخبراء في عمله إلى الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطري وإلى أعم وأنسب المعلومات التي تجمعها الأمانة عن أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٤ من الإطار المرجعي. وتتاح الخلاصات الوافية لغرض العلم بها فقط.

٣٧ مكرراً رابعاً- وإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن ينظر فريق الخبراء المفتوح العضوية في معلومات أخرى ذات صلة أو في آراء أصحاب مصلحة آخرين، إلا إذا كانت تلك المعلومات والآراء وثيقة الصلة بتقييم الاتجاهات العامة والمسائل الناشئة المتعلقة

بالبروتوكولات الملحقه بالاتفاقية. ولا يعمد فريق الخبراء بحال من الأحوال إلى تقييم تنفيذ بلدان معينة للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

٣٧ مكرراً خامساً- يُعدّ فريق الخبراء المفتوح العضوية تقرير فريق خبراء تقني عن المسائل ذات الصلة بولايتته في كل سنة من سنوات دورة الاستعراض. ويمكن أن يتضمن هذا التقرير توصيات مناسبة بشأن تناول المسائل الناشئة والتحديات المطروحة في مجال التنفيذ، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات من المساعدة التقنية والمساعدة على الصعيد الإقليمي.

٣٧ مكرراً سادساً- يقدم تقرير فريق الخبراء التقني إلى فريق الإشراف على التنفيذ لكي ينظر فيه.

### دال- فريق الإشراف على التنفيذ

٣٨- يكون فريق الإشراف على التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يعمل تحت سلطة المؤتمر ويقدم إليه التقارير. وينطبق النظام الداخلي للمؤتمر على فريق الإشراف على التنفيذ. ويسمح بمشاركة مراقبين في اجتماعات فريق الإشراف على التنفيذ حسبما ينص عليه النظام الداخلي، ما لم يقرّ فريق الإشراف على التنفيذ خلاف ذلك.

٣٩- يجتمع فريق الإشراف على التنفيذ في فيينا مرةً واحدةً على الأقل في السنة.

٤٠- مهام فريق الإشراف على التنفيذ هي تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذاً فعالاً. ويتخذ التقرير المواضيعي عن التنفيذ وتقرير الخبراء التقني أساساً للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق الإشراف على التنفيذ. ويقدم فريق الإشراف على التنفيذ، بناءً على ما يجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

### هاء- إجراءات المتابعة

٤١- تقدم كل دولة طرف، خلال فترة الاستعراض التالية، في إطار ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، معلومات عن التقدم المحرز بشأن الملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القطري السابقة الخاصة بها. وعند الاقتضاء، تقدم الدول الأطراف معلومات أيضاً عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقارير الاستعراض القطري الخاصة بها.

٤٢ - يتولّى المؤتمر، من خلال فريق الإشراف على التنفيذ، تقييم، وعند الاقتضاء، تكييف الإجراءات والمتطلبات فيما يتعلق بمتابعة الاستنتاجات والملاحظات الناشئة عن عملية الاستعراض، بما في ذلك متابعة التوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية. ولتحقيق هذه الأغراض، يجوز أن يقرّر المؤتمر أن يدعو، في كل دورة من دوراته العادية، إلى انعقاد الأفرقة العاملة المعنية بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

## واو- مؤتمر الأطراف

٤٣ - يتولّى المؤتمر مسؤولية وضع السياسات العامة وتحديد الأولويات ذات الصلة بعملية الاستعراض.

٤٤ - ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدّمة من فريق الإشراف على التنفيذ.

٤٥ - يحدّد المؤتمر مراحل عملية الاستعراض ودوراتها، وكذلك نطاق الاستعراض وتسلسله المواضيع وتفصيله. وتُحتتم مرحلة الاستعراض لدى إتمام استعراض حالة تنفيذ جميع مواد الاتفاقية في كل الدول الأطراف. وتنطبق نفس مراحل الاستعراض ودوراته المقرّرة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على استعراض حالة تنفيذ جميع مواد البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية. وتُقسّم كل مرحلة استعراض إلى دورات زمنية استعراضية. ويحدّد المؤتمر مدّة كل دورة من دورات الاستعراض، ويقرّر عدد الدول الأطراف التي تشارك في كل سنة من دورة الاستعراض، مع مراعاة عدد الدول الأطراف المقرّرة استعراضها ونطاق دورة الاستعراض.

٤٦ - يُقرّر المؤتمر أيّ تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي للآلية. ويتولّى المؤتمر، عقب اكتمال كل دورة استعراض، تقييم أداء الآلية وإطارها المرجعي.

## خامساً- الأمانة

٤٧ - تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية، وتؤدّي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والفني إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في سياق أداء مهام الآلية.

## سادساً- اللغات

- ٤٨- لغات عمل الآلية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، رهناً بأحكام هذا الباب.
- ٤٩- يجوز إجراء عملية الاستعراض القطري بأي لغة من لغات عمل الآلية. وتتولى الأمانة مسؤولية توفير ما يلزم من ترجمة تحريرية وشفوية إلى أي من لغات عمل الآلية حسبما تقتضيه الضرورة لأداء مهامها بكفاءة.
- ٥٠- تسعى الأمانة إلى التماس تبرعات لتوفير الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغات أخرى غير لغات عمل الآلية الست، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف المستعرضة ذلك.
- ٥١- تُعتبر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطري والتقارير المواضيعية عن التنفيذ وتقرير فريق الخبراء التقني من وثائق المؤتمر، ومن ثمَّ فإنها تُنشر بلغات عمل الآلية الست.

## سابعاً- التمويل

- ٥٢- تُموّل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- ٥٣- تُموّل من خلال التبرعات الاحتياجات المبينة في الفقرتين ٢٨ و ٣١ والتي تتعلق بجملة أمور منها الزيارات القطرية المطلوبة والاجتماعات المشتركة التي تعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وتدريب الخبراء، على أن تكون هذه التبرعات بلا شروط أو تأثير.
- ٥٤- تتولى الأمانة مسؤولية إعداد ميزانية مقترحة لكل فترة سنتين لأنشطة الآلية.
- ٥٥- ينظر المؤتمر في ميزانية الآلية كل سنتين. وتضمن الميزانية أداء الآلية عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرارية والنزاهة.
- ٥٦- تُزوّد الأمانة بالموارد المالية والبشرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في هذا الإطار المرجعي.

## ثامناً- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية

- ٥٧- يجوز لأي دولة موقعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرضة على أساس طوعي على أن يقتصر ذلك على المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وتُسدّد التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة.